فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكن على هذا التقدير الا موافقتهم في العيد اذ ليس فيه
محذور آخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان
عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت
السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان في الحديث ان القصة كانت في حجة الوداع وحينئذ لم يكن
قد بقي عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه
عيدا وان كان اوليك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسايل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه
فقط ظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقا شي من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك سببا
لاحياء تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا
يتبايعون فيها ويلعبون كما قالت له الانصار يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا نهي شديد
عن ان يفعل شي من اعياد الجاهلية على اي وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين
في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطايفتين سوا في التحريم وان كان بعضه اشد تحريما
من بعض ولا يختلف حكمها في حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط
ان لا يظهروها ولا شيا من دينهم واوليك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التي تتخذ دينا و
عبادة اعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما يسخطه الله ويكرهه اعظم
من اقتضا الشهوات بما حرمه ولهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل
الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد
حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشي من امر الكفار الذين قد ييس الشيطان
ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه باوصاف الكتابيين الباقي اشد والنهي عنه اوكد
كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طايفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث من السنة
ان هذا الحديث وغيره قد دل انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون فيها ومعلوم انه لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم محى الله ذلك عنه فلم يبق شي من ذلك ومعلوم انه لولا نهيه ومنعه
لما ترك الناس تلك الاعياد لان المقتضي لها قايم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الاعياد
خصوصا اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي الفت ما يعود من العيد
فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضي قايما قويا فلولا المانع القوي لما درست تلك الاعياد
وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع امته منعا قويا
عن

عن اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل وليس من اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقا لشي
من اعيادهم في حق امته كما انه ليس في ذلك ابقا في حق امته لما هم عليه من ساير اعمالهم من ساير كفرهم ومعاصيهم
بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا
يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن
ساير امورهم فانه كلما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه
على امته ونصحه لهم غاية بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن
اكثر الناس لا يعلمون الوجه الرابع من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين ايضا انه قال دعهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فالدلالة من وجوه احدها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما ان الله سبحانه لما قال ولكل وجهة هو موليها
وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك
ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم
فيه كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا الثاني قوله
وهذا عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فان
التعريف باللام والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك
اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك
العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما تقول الفقها باب صلاة العيد وصلاة العيد
كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم اي
جنس هذا اليوم كما يقول القايل لما يعاينه من الصلاة هذه صلاة المسلمين ويقول لخروج الناس الى الصحرا
وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
فانه دل على مفارقتنا لغيرنا في هذا العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيه العيدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)